- حديث أبي سعيد لفظه : (في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء) وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان والبيهقي .

وفي الباب من حديث أنس نحوه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير قال الحافظ : وإسناده صحيح .

قوله (فليغمسه) هذا لفظ البخاري وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان (وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه) ورواه أيضا الدارمي وابن ماجه ولفظ ابن السكن : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله أي يغمسه فإن في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء أو قال سما) .

واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما A ميتين في الطعام فأمر بإلقائهما والتسمية عليه والأكل منه .

ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورا وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه . ورواية إناء أحدكم تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية شراب أحدكم .

والفائدة في الأمر بغمسه جميعا هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر